

## قرار رقم (74) لسنة 2025م

### بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي بيروت لإقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 30/12/2014م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في عين جريوت من أراضي بيروت، في محافظة رام الله والبيرة لصالح مصلحة مياه محافظة القدس، لغايات إقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي عليها، وفق الجدول أدناه وخارطة المساحة المرفقة بهذا القرار:

الرقم	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	القطعان	النسبة الاقطاع (%)
.1	32 عسقلان	44	7663	47.17	% 0.61
.2	32 عسقلان	125	1176	907	% 77
.3	32 عسقلان	46	2734	كامل القطعة	% 100
.4	32 عسقلان	47	5794	1412	% 42.37
.5	32 عسقلان	49	12459	7447	% 59.77
.6	32 عسقلان	50	5502	كامل القطعة	% 100
.7	32 عسقلان	51	709	كامل القطعة	% 100
.8	32 عسقلان	52	1051	كامل القطعة	% 100
.9	32 عسقلان	53	2453	كامل القطعة	% 100

% 100	كامل القطعة	3245	54	عسقلان 32	.10
% 100	كامل القطعة	1272	55	عسقلان 32	.11
% 100	كامل القطعة	1643	56	عسقلان 32	.12
% 100	كامل القطعة	885	57	عسقلان 32	.13
% 100	كامل القطعة	662	58	عسقلان 32	.14
% 19.86	6399	32214	59	عسقلان 32	.15
% 41.96	642	1530	40	عين ميتا 35	.16
% 100	كامل القطعة	2928	41	عين ميتا 35	.17
% 100	كامل القطعة	1031	42	عين ميتا 35	.18
% 72.73	985.52	1355	43	عين ميتا 35	.19
% 100	كامل القطعة	984	44	عين ميتا 35	.20
% 100	كامل القطعة	7371	45	عين ميتا 35	.21
% 53.01	1219.76	2301	47	عين ميتا 35	.22
% 92.73	11720.26	12639	50	عين ميتا 35	.23
% 100	كامل القطعة	1481	70	عين ميتا 35	.24
% 100	كامل القطعة	1013	71	عين ميتا 35	.25
% 100	كامل القطعة	2020	72	عين ميتا 35	.26
% 100	كامل القطعة	995	73	عين ميتا 35	.27
% 65.95	1025.49	1555	74	عين ميتا 35	.28
% 100	كامل القطعة	2199	48	عين ميتا 35	.29
% 100	كامل القطعة	4445	49	عين ميتا 35	.30

## OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

### مادة (2)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

### مادة (3)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (4)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (5)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/21 ميلادية  
الموافق: 29/ربيع الأول/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**ديوان الجريدة الرسمية**  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



ج.بي.إيه.Official Gazette

Official Gazette